الفقه الافتراضي
وأثره فى الأحكام المعاصرة
(دراسة تطبيقية)

الدكتـــــور
رمضان السيد القطان
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــد

فإن الله – تبارك وتعالى – أعطى فقهاء هذه الأمـة مـن نـور البصـر والبصيرة ما جعلهم يفترضون بعض المسائل الفقهية التى لم تقع فى عصرهم، إما عن طريق السؤال عنها من طلابهم وتلاميذهم ، أو عن طريق الافتراض بدون سؤال ، وكأنهم رحمهم الله – تعالى – كانوا يدركون أنه سـيأتى وقـت تقع فيه من الحوادث التى توافق ما افترضوه من أحكام ، وسيجد المسلمون وقتها الحل فيما قاله الفقهاء الأجلاء.

ومن هنا أقول : إن الفقه الافتراضى لم يكن نوعاً من الترف الفقهى كما يقول البعض، وأن الفقهاء سطروا كل المسائل وجلسـوا فـارغى اليـد ، فشغلوا وقتهم بهذا الافتراض ، وهذا كلام عارٍ عن الصـحة ، لأن الوقـائع والمستجدات الحديثة والمعاصرة أثبتت خلاف ذلك.

كذلك يعتبر الافتراض الفقهى رحمة من الله – تعـالى – بهـذه الأمـة حتى يثبت شمولية الفقه الإسلامى، وأن الفقهاء لم يتركوا شيئا إلا وتحـدثوا فيه سواء وقع أو لم يقع ، وحتى لا يترك المسلمون فى حيرة مـن أمـرهم إذا حدث لهم حادث ، فيكون ذلـك طعنـا فـى الـدين والشـريعة ، ووصـفهما بالعجز والقصور عن معالجة المستجدات والحوادث المعاصرة.

ولذلك آثرت أن أتناول هذه الجزئية فى الفقه الإسلامى ، وأحاول تطبيق ما قاله الفقهاء الأجلاء من افتراض للأحكام على بعض القضايا المعاصرة ، حتى أجلى الغموض عن موضوع الفقه الافتراضى ، وأثبت أن أقوال الفقهاء الأجلاء لا يطرح منها قول أبداً ، فكل أقوالهم وآرائهم يعمل بها فى وقتها المناسب عندما تقع الحادثة أو يتطلب حال المسلمين ذلك.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم الفقه الافتراضى وأهميته.

المبحث الثانى : ضوابط الفقه الافتراضى وأكثر المذاهب إعمالاً له.

المبحث الثالث : تطبيقات الفقه الافتراضى على بعض القضايا المعاصرة.

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث.

وأخيراً أسأل الله – تعالى – أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم ألقاه، وأكون بذلك قد ساهمت فى إجلاء الغموض واللبس عن هذه الجزئية ، وأظهرت عظمة فقهاء المسلمين الأوائل فى كل ما قالوه وسطروه.

الدكتور
رمضان السيد القطان
المدرس بقسم الفقه
بكلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

المبحث الأول

مفهوم الفقه الافتراضى وأهميته

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

مفهوم الفقه الافتراضى

هذا المطلب يتكون من جزئيتين (الفقه، الافتراض) ولذلك سأقوم بتعريف الفقه أولا ثم الافتراض حتى أصل إلى مفهوم منضبط وشامل للفظين معاً.

الفرع الأول : مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة : فهم الشيء قال ابن فارس : وكل علم لشئ فهو (فقه) و(الفقه) على لسان حملة الشرع علم خاص و (فقه فقها) من باب تعب إذا علم و (فقه) بالضم إذا صار الفقه له سجية[1].

الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

الفرع الثانى : مفهوم الافتراض

نقول: فرض القاضى (النفقة) (فرضاً) قدرها وحكم بها و (الفريضة) فعيلة بمعنى مفعولة والجمع (الفرائض) قيل : اشتقاقها من

---

(١) المصباح المنير : ص٢٤٨ / مادة فقه ، أساس البلاغة : ص٤٧٩ / مادة فقه ، مختار الصحاح ص٥٠٩ / مادة فقه.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: جـ١/ ٦/ .

(الفرض) الذى هو التقدير لأن (الفرائض) مقدرات وقيل من (فرض) القوس[١].

ويفهم مما سبق : أن الفقيه يعمل عقله فى النص الشرعى مع مراعاة الواقع ، ليصل إلى مقصوده الذى يريده.

فالفقيه يتعامل مع النص والدليل الشرعى من جميع جوانبه (المنطوق، ثم المفهوم، ثم مفهوم المخالفة) ليصل إلى الحكم الشرعى من خلال هذه الجزيئات الثلاثة، أيا كان هذا الحكم.

ثم بعد ذلك يُعمل الفقيه عقله فى مسائل خارجة عن مكونات النص الثلاثة ، وهذه المسائل لها تعلق بالنص الأصلى من زاوية أخرى ، ولكنها غير مرئية وغير واردة على عقل القارئ العادى للنص الشرعى ، فيفترض الفقيه هذه المسألة الغير واردة والغير متصورة ، ليحقق بذلك إضافة جديدة للأحكام الشرعية ، وهذا نور الله يؤتيه من يشاء.

وبناء على ما سبق أستطيع أن أعطى مهفوماً للفقه الافتراضى وهو :

" إضافة حكم شرعى جديد متفرع عن النص الأصلى ولكنه غير مرئى وغير متصور ومتوقع حدوثه".

---

(١) المصباح المنير : ص٢٤٣/ مادة فرض، أساس البلاغة : ص٤٧٠/ مادة فرض، مختار الصحاح ص٤٩٨ وما بعدها / مادة فرض ، معجم المقاييس فى اللغة : ص٨٣١ / مادة فرض.

المطلب الثانى

أهمية الفقه الافتراضى

وتتلخص أهمية الفقه الافتراضى فى الآتى :

١- أنه يضع حلولاً لكثير من المشكلات التى تحدث للأمة الإسلامية سواءاً حدثت فيها أو وفدت عليها من غيرها، وبالتالى لا يترك المسلمون فى حيرة.

٢- أنه صورة من صور الاجتهاد فى النص الشرعى وليس خارجه.

٣- كذلك يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع عن الشريعة الإسلامية ضد من يصفونها بالعجز عن مواكبة المستجدات الحديثة.

٤- كذلك يعد دليلا على سعة وشمولية الشريعة الإسلامية ، وأن أحكامها الكلية والتفصيلية حوت كل ما حدث وما سيحدث ، وأقوال الفقهاء الأجلاء خير شاهد ودليل على ذلك.

٥- أنه يعطى دلالة على سبق الشريعة الإسلامية لكل العلوم الحديثة والمعاصرة ، بل هى أصل هذه العلوم ، ولكن يبقى من ينفض الغبار عن هذه الكنوز فى أقوال الفقهاء الأجلاء.

٦- أنه ليس ترفا فقهيا وتسلية للوقت كما يتصور بعض الناس ذلك.

٧- وكذلك هو نور أتاه الله – تعالى – لمن شاء من خلقه حتى يسطروا هذه الأحكام التى لا تخطر ببال إنسان أنها ستحدث ، والواقع وقتها لا ينبئ بذلك.

٨- أن الفقه الافتراضى يعطينا دلالة على أن إعمال العقل فى النصوص الشرعية أمر واجب ، ليصل الفقيه بذلك إلى مقصود الشارع ، وتحقق المصلحة كما أرادها الله – تعالى – لخلقه.

٩- أنه يعطينا الدلالة على أن أقوال الفقهاء الأجلاء لا يطرح منها قول أبدا ، ولكن يُنتظر الزمان والمكان المناسبان ، ليعمل بهذا القول وهذا الحكم.

١٠- أن الفقه الافتراضى وغيره يَرَدُّ على بعض المعاصرين غير الفاهمين لأصول وقواعد المذاهب الفقهية ، فيتصورون أن الفقهاء زادوا فى الشريعة وأعملوا عقولهم وأهملوا النصوص الشرعية ، ولو كان الأمر كذلك ما حفظ الله الشريعة عن طريق هذه المذاهب والمدارس الفقهية.

المبحث الثانى

ضوابط الفقه الافتراضى وأكثر المذاهب إعمالاً له

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

ضوابط الفقه الافتراضى

وأقصد بضوابط الفقه الافتراضى : الأسس التى يقوم عليها ممارسة الافتراض والتعامل مع النصوص الشرعية بصورة منضبطة ، وذلك حتى لا يترك الأمر مشاعا بين الناس ، ويتصور بعض غير الفاهمين لقواعد وأصول الشريعة ، أنه طالماً أعطى عقلا فمن حقه أن يتصور بعض المسائل ويحللها ، ويرى فيها حكماً شرعيا ويدلى فيها بدلوه ، فهذه الضوابط حاكمة لممارسة الافتراض الفقهى .

وتتمثل هذه الضوابط فى الآتى :

أولا: وجود نص يبنى عليه الافتراض ، أو يتفرع عنه الافتراض.

فالنص هنا بمثابة المرجعية أو القاعدة الأساسية التى يخرج الفقيه على أساسها ويفترض بناءاً عليها ، فكما قلت فى مفهوم الفقه الافتراضى أنه حكم شرعى جديد يستقى من نص أصلى ، وذلك حتى لا تترك أمور الشريعة لعقول البشر بدون مرجعية يبنى عليها الكلام ، وسوف يتضح ذلك إن شاء الله – تعالى – فى المبحث التطبيقى عندما أعرض لأقوال الفقهاء الأجلاء ، بل إن ذلك واضح كل الوضوح من خلال الأصول التى بنى عليها كل فقيه مذهبه ، فما خرجت هذه الأصول عن نص قرآنى أو نبوى ، أو أصول أخرى بنيت عليها كالقياس والاستحسان وغيرهما.

وأعرض هنا لتوضيح ساقه الإمام محمد أبو زهرة – رحمه الله – وهو يعلق على نص للإمام الشافعى – فيقول " أنه لا يمكن الاجتهاد إلا إذا كان ثمة مثال يقاس عليه ، فمن أراد تقويم سلعة عليه أن يلاحظ ذات السلعة وما يستفاد منها ، ثم عليه أن يلاحظ سعر أمثالها فى السوق ، وكذلك أمر الفقيه يجب عليه أن يلاحظ أصلا يبنى عليه استنباطه ، ولا يكون أمره فرطا من غير ضابط يضبطه ، وإذا كانت قيم الأشياء لا تعرف إلا ملاحظة الأمثال، وأنها هينة فى ذاتها بجوار أوامر الله ونهيه ، فيجب على المجتهد أن يقيد فى اجتهاده بما قيد به تقويم الأشياء ، وهو أن يكون نص مماثل فى المعنى يبنى عليه اجتهاده"[1].

ثانيا: أن يكون الافتراض فى دائرة الممكن وليس المستحيل

ومعنى ذلك : أن الفقيه يجب أن تدخل افتراضاته الفقهية فى دائرة الممكن أى فى دائرة ما يستطيع البشر التعامل معه بالعلم الحديث ، لأن دائرة المستحيل لا يقدر عليها إلا الله – تعالى – ولذلك سيتضح فى المبحث التطبيقى أن كل ما افترضه الفقهاء الأجلاء وقع وحدث للناس ، وهذا يؤكد المعنى الذى أقوله وهو: أن الافتراض منهم كان فى دائرة الممكن بدليل وقوعه وحدوثه.

ثالثاً: توفر الأدوات الفقهية المؤهلة لممارسة الافتراض

وأقصد بهذه الأدوات: العلوم التى يجب أن تتوفر فى الفقيه لممارسة الفتوى بداية ، وسوف أعرضها بإيجاز وهى:

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص٤٥٧.

١- معرفة القرآن وعلومه

وفى ذلك يقول ابن القيم : " قال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن "[١].

وقال فى رواية أبى الحارث : لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة[٢].

٢- معرفة السنة وعلومها

يقول الإمام الشافعى : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجل بصير بحديث رسول الله - ﷺ - وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن[٣].

٣- معرفة أصول الفقه

يقول الإمام الشوكانى : " ويجب على المجتهد أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه"[٤].

٤- معرفة القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية تربى فى الباحث الملكة الفقهية ، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التى ليست بمسطورة فى الفقه ، حسب قواعد مذهب إمامه[٥].

---

(١) اعلام الموقعين : جـ١/ ٤٩/

(٢) اعلام الموقعين : جـ١/ ٤٩/ .

(٣) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ إرشاد الفحول : جـ٢/ ٨١٧/ الاحكام للآمدى : ص٤/ ١٦٣.

(٤) إرشاد الفحول : جـ٢/ ٧٢٠/ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى : جـ١/ ٢٩/ .

٥- معرفة علم اللغة العربية

يقوم الإمام ابن القيم : " لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلاً بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن" [(١)].

هذه هى الأصول التى يجب على الفقيه أن يلم بها حتى يستطيع أن يتعامل مع النص والدليل الشرعى، ليفتى الناس فى دين الله - تعالى - ، وهناك علوم أخرى تضاف لهذه الأصول ، كمعرفة مواقع الإجماع فى المسائل الفقهية، وكذلك معرفة فروع الفقه الأخرى.

فإذا توفرت هذه الأدوات، والإلمام بأصول هذه العلوم استطاع صاحبها أن يفترض ما شاء، لأنه مؤهل للأصل وهى الفتوى ، فالذى يستطيع الإفتاء يستطيع الافتراض بعون الله - تعالى -.

---

(١) إعلام الموقعين : جـ١/ ٥١/ .

المطلب الثانى

أكثر المذاهب إعمالاً له

ويعتبر أكثر الفقهاء إعمالاً للفقه الافتراضى وتدريبا عليه هو الإمام أبو حنيفة – رضى الله عنه – وذلك يرجع إلى شخصية الإمام وطريقته مع طلابه وتلاميذه ، فالمعروف أن كل فقيه من أصحاب المذاهب الفقهية كانت له طريقة فى التدريس وعرض المسائل الفقهية على طلابه ، فكان منهم الذى يلقى الدرس ويسمعه طلابه ويهابون سؤاله عن دليله ، كالإمام (مالك بن أنس) وكان منهم من يتبع طريقة أخرى.

ولكن الطريقة التى تميز بها الإمام أبو حنيفة كانت تقوم على المحاورات والمناظرات بينه وبين طلابه ، فكان يطرح القضية ، ثم يترك لطلابه حرية المناقشة وإبداء الرأى فيما بينهم أولا ، وبينهم وبين الإمام حتى إذا كثر النقاش ولم يصلوا إلى رأى تدخل الإمام – رضى الله عنه – وحسم المسألة باستحسانه وقياساته فعندئذ يسكت الجميع ويخضع لكلام الإمام.

يقول الإمام محمد أبو زهرة : " كانت طريقة أبى حنيفة فى درسه تشبه طريقة سقراط فهو لا يلقى الدرس إلقاءً ، ولكن يعرض المسألة من المسائل التى تعرض له على تلاميذه ، ويبين الأسس التى تبنى عليها أحكامها ، فيتجادلون معه ، وكل يدلى برأيه ، وقد ينتصفون منه ويعارضونه فى اجتهاده ، وقد يتصايحون عليه حتى يعلو ضجيجهم ، وبعد أن يقلب النظر من كل نواحيه يدلى هو بالرأى الذى أنتجته المحاورات ، ويكون ما انتهى إليه هو القول الفصل فيقره الجميع ويرضونه"[1].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص٣٥٣/

وهذه الطريقة التى سلكها الإمام العظيم مع طلابه ، تحرر العقل عند تناول المسائل وتطلق له العنان فى أن ينظر فى المسألة وفى غيرها ، وأن ينظر فى الدليل وظاهره، وما وراء ظاهره ، فهى طريقة تساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب، وتساعده فى التعامل مع النوازل التى حدثت والتى لم تحدث.

ولقد بين الإمام أبو زهرة ذلك عندما عرض للأصول التى بنى عليها الفقهاء الأجلاء مذهبهم من كتاب وسنة ، وإجماع ، وفتوى الصحابة ، وقياس واستحسان ، وعمل أهل المدينة ، وسد الذرائع ، والعرف.

فهذه الأصول اشترك الفقهاء فى بعضها ، وانفرد بعض المذاهب ببعضها فالقرآن والسنة ، وفتوى الصحابة والإجماع ، محل اتفاق بين المذاهب الفقهية ، أما عمل أهل المدينة فقد انفرد به السادة المالكية ، وأما القياس والاستحسان فكان منهم من أكثر الأخذ بهما كالإمام أبى حنيفة ، ومنهم من قلل من الأخذ بهما كالإمام مالك – رضى الله عنه –.

فقال الإمام أبو زهرة : " وأبو حنيفة قد بلغ فى الاستنباط بالقياس الذروة ، وبه بلغ ما بلغ فى المرتبة الفقهية ، كان يبحث عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يختبرها ، ويفرض الفروض ويقدر وقائع لم تقع ليطبق العلة التى وصل إليها ، وذلك النوع من الفقه يسمى الفقه " التقديرى " إذ تقدر وقائع لم تقع، ثم يذكر حكمها ، وهذا لاختبار العلة التى وصل إليها[1].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص٣٧٢/

المبحث الثالث

تطبيقات الفقه الافتراضى على بعض القضايا المعاصرة

أعرض فى هذا المبحث لبعض القضايا المعاصرة والتى وقعت فى دنيا الناس، سواء وقعت فى دول المسلمين أو فى غير دول المسلمين ووفدت إلينا، ثم حارت العقول فى حليتها أو حرمتها ، وتصور البعض أن مثل هذه القضايا لم يتحدث عنها الفقهاء الأجلاء ، ولم يعالجوها ، ولم يوقفونا فيها على حكم معين ، فإذا ببطون الكتب تكذب هذا التصور الذى وقع فيه بعض المعاصرين ، ونجد نصوص الفقهاء الأجلاء عالجوا مثل هذه القضايا بالنص الصريح عليها وليس تورية ، وان اختلفت عبارات الفقهاء عن عبارات الواقع الحديث ، ولكن المضمون واحد والمسألة واحدة والقضية هى نفس القضية.

وعرض هذه القضايا يقوم على أمرين :

الأول : أن تناولها لن يكون بالاستفاضة فى أحكامها بقدر ما هو إثبات لنصوص الفقهاء الأجلاء ومعالجتهم لهذه المستجدات ، وإن كنت سأحاول إيقاف القارئ على صورة هذه القضايا من ناحية الحل والحرمة وأقوال العلماء فيها.

الثانى : أننى تخيرت بعض القضايا والمستجدات الشائكة، والتى حدث فيها جدل كبير بين أهل التخصص سواء الفقهى أو غيره ، فلن أتعرض لكل المستجدات ومعالجة الفقه الافتراضى لها لأنها غير محصورة ، وكذلك هناك ما وقع بالفعل وهناك ما لم يقع بعد.

وسأعرض هذه القضايا من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : أساليب التلقيح الصناعى (الداخلى والخارجى) .

المطلب الثانى : ثبوت النسب هل يكون بالتلقيح أم بالفراش ؟

المطلب الثانى : الأمومة هل تثبت لصاحبة البويضة أم للتى حملت ؟

هذه هى القضايا الأساسية والرئيسة والتى سأتناولها من خلال الفقه الافتراضى والتطبيق عليها.

وقبل عرض هذه القضايا أذكر هنا أقوال الفقهاء والتى نصت على هذه القضايا وعالجتها ، ثم عند تناول كل قضية أذكر من أقوال الفقهاء ما يدلل عليها من خلال هذه النصوص.

النص الأول : " لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فرجها فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها ولداً لا يكون ابنا للثانية ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من منى الواطئ ومنيها بل من منى الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما وينبغى ألا تصير الأولى مستولدة به –أيضا– حيث لم يخرج منها مصوراً " [(١)].

النص الثانى : " لو وطئ السيد أمة فألقت علقة فأخذتها أمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد ؟ قال الشيخ حمدان : فيه نظر واستغرب أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه فى هذه الحالة "[(٢)].

---

(١) حاشية الشبراملسى بنهاية المحتاج : ص٨/ ٤٣١.
(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب : جـ٤ / ٤١٢.

النص الثالث : " فرع : وقع فى الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطئ إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولداً ، فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أم لا ؟ اعتمد شيخنا أنها لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها فى هذه الحالة ويلحقه الولد"[(١)].

(١) حاشية البرماوى على شرح الغاية : ص٣٢٠/

المطلب الأول

أساليب التلقيح الصناعى (الداخلى والخارجى)

أعرض لأساليب التلقيح الصناعى كما نص عليها أهل الطب ، ثم أعرض بعد ذلك كيف تناول الفقهاء هذه القضية من خلال ما ذكرت من نصوص سابقة.

١ـ التلقيح الصناعى أو الداخلى :

ويلجأ الزوجان إلى هذه الوسيلة فى حالة نقص الحيوانات المنوية ، وقلة حركتها، وفى حالة الضعف التناسلى وعدم اكتمال الانتصاب ، وكذلك فى حالة التنافر المناعى وغيرها من الحالات المماثلة ، عندئذ يتدخل أهل الطب للمساعدة ، وذلك عن طريق الحصول على الحيوانات المنوية للزوج من خلال التنمية الصناعية ، وبعد معالجتها تحقن داخل رحم الزوجة وذلك فى وقت التبويض المحدد سلفاً[(١)].

٢ـ التلقيح الخارجى :

تستخدم هذه الوسيلة للسيدة التى لا تنجب لوجود عوائق مادية أو أجسام مناعية فى إفرازات عنق الرحم أو المهبل ، ومن أهم العوائق المادية للإنجاب الطبيعى انسداد قناتى فالوب ، عندئذ يلجأ الطب للإخصاب الخارجى عن طريق سحب بويضة من المرأة فى موعد معين ، ثم الجمع بينها وبين السائل المنوى للرجل فى وعاء خارجى، وعندما يتم اتحاد البويضة مع الحيوان المنوى يتركا، حتى تنسقما إلى مرحلة الأربع خلايا أو الثمانى خلايا، ثم يسحبان بمحقن خاص ليغمسها فى داخل الرحم ، وبالتحديد فى الغشاء المبطن للرحم خلال مدة معينة[(٢)].

---

(١) د/ محمد على البار الطبيب أدبه وفقه : ص٣٢٤/

(٢) أ.د/ جمال أبو السرور ، بحث مقدم إلى ندوة " الضوابط الأخلاقية فى تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد " بعنوان : الضوابط والأخلاقيات فى التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى : ص٢٩-٣٠/

وبعد عرض هاتين الطريقتين للإنجاب ، يحسن بى أن أذكر ما انتهى إلى المجمع الفقهى الإسلامى فى هذا الصدد.

فجاء القرار الثانى للمجمع :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعى – أطفال الأنابيب – وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس : أن طرق التلقيح الصناعى المعروفة فى هذه الأيام سبع:

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم نزرع اللقيحة فى رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج ، وبويضة الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة.

الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى رجل أجنبى وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة فى رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقـــرر :

١- أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتا ، لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

٢- أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[1].

نص الفقهاء على القضية :

فيما يتعلق بالنصوص السابقة للفقهاء الأجلاء ، عند عرض ما يتعلق بهذه القضية سوف يتضح أن الفقهاء نصوا على أسلوبين من الأساليب السبعة ثارت حولهما وبشأنهما مشكلات كثيرة بين الحل والحرمة، واختلف أهل التخصص من أهل الطب فيما بينهم وكذلك أهل الشريعة فيما بينهم بين مُحِلٍّ لهذين الأسلوبين وبين محرم لهما.

---

(١) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورة مؤتمرة الثالث المنعقد بعمان عاصمة الأردن فى الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

ففى النص الأول : لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فرجها فحلتها الحياة .

وفى النص الثانى : لو وطئ السيد أمة فألقت علقة فأخذتها أمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة.

وفى النص الثالث : لو كان لشخص أمتان فوطئ إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولداً.

والأسلوبان اللذان نص عليهما الفقهاء هما:

الأسلوب الثالث : وهو أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متطوعة بحملها.

الأسلوب الخامس : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى.

فمن خلال ما عرض من نصوص الفقهاء يتضح الآتى:

١- أن الفقهاء ذكروا الأسلوب الثالث وهو : أن تحمل البويضة امرأة أخرى غير أصحاب التلقيح وهذا واضح من النص الأول.

٢- أن الفقهاء ذكروا الأسلوب الخامس وهو: أن تحمل اللقيحة زوجة أخرى لنفس صاحب الحيوان المنوى ، وهذا واضح من النص الثانى والثالث ، فى إدخال أمة أخرى لنفس السيد العلقة فى فرجها.

وقد ذكرت أن مجمع الفقه الإسلامى قد حرم الأساليب الخمسة الأولى ومنها هذين الأسلوبين لما ذكره المجلس من أسباب معينة ، ومشكلات تترتب على ممارسة واستخدام هذين الأسلوبين.

وان كان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السابعة قد أجاز الأسلوب الخامس حيث قال : ان الأسلوب الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجته وبعد تلقيحها فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن منزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط المذكورة.

وملخص الملاحظات عليها :

" أن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة من زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد مباشرة الزوج، كما لا نعلم أم ولد اللقيحة التى أخذت منها البويضة من أم الزوج ، كما قد تفسد علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أو حمل المعاشرة من الزوج؟ وذلك يوجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، ونظرا لما يترتب على ذلك من أحكام توقف المجمع عن الحكم فى حالة المذكور ، كما استمع المجلس إلى الآراء التى أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرون فى المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثانى من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور ، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثانية المذكورة فى الأسلوب المشار إليه فى الدورة السابعة[1].

---

(١) المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثامن المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من ٢٨ ربيع الآخر الى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ ص١٥٠-١٥١/

فالمجلس هنا أجاز الأسلوب الخامس ثم رجع عن هذا الجواز للمحظوارت التى أشار إليها ، والتى ذكرها الفقهاء الأجلاء - أيضا - من خلال الأدلة الشرعية التى تناولت هذه القضية من تحريم وطء المرأة الحامل حتى تضع حملها.

أقوال الفقهاء فى المسألة :

فقد ذكر صاحب تبيين الحقائق ما نصه : " والمسبية إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بتباين الدارين وهو الدخول فى دار الإسلام لو كانت حاملاً لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل[1].

ونفس المعنى ذكره أصحاب المذاهب الأخرى مع الاختلاف فى بعض العبارات، وقد أشار صاحب المغنى إلى أن عدم الاستبراء يؤدى إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب.

عظمة الافتراض :

وتظهر عظمة هذا الافتراض الذى افترضه الفقهاء الأجلاء ، والذى لم يقع فى عصرهم ولم يتصور عقل إنسان أنه سيقع بعد ذلك، فإذا بالواقع المعاصر يظهر لنا هذه المشكلات ويبرزها ويبحث لها عن حل.

كذلك تظهر عظمة هذا الافتراض فى أن الفقهاء افترضوا استمرار الحياة فى اللقيحة بعد سقوطها من رحم حاملتها، مع أن المتصور عندنا أن

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى : جـ٣/ ٣٤/ اللباب: جـ٣/ ٢٧/ الفواكه الدوانى : جـ٢/ ٦٢ حاشية الدسوقى : جـ٢/ ٤٩٠/ المهذب للشيرازى : جـ٢/ ١٥٣-١٥٤/ مغنى المحتاج: جـ٣/ ٤٨٠/ المغنى لابن قدامه : جـ٩/ ١٥٩-١٦٠/ كشاف القناع : جـ٥/ ٤٣٥/ .

الذى يسقط من رحم الحامل يسمى (سقطاً) ويفسد ولا يصلح للحياة مـرة أخرى.

فاستوقفنى هذا الأمر فسألت بعـض الأطبـاء عـن ذلـك ، فـذكر لى أحدهم قائلا: أن هناك مرحلة معينة من مراحل تكون الجنين قد يسقط فيها من رحم المرأة، ومع ذلك لا تفسد البويضة وتظل صالحة للحياة مدة معينـة قد تصل إلى ٢٤ساعة.

وهذا إعجاز إلهى آخر فى كلام الفقهاء : كيف عرف الفقهاء ذلك ، وافترضوا هذا الافتراض الدقيق بهذه الصورة.

وإن كانت صورة التلقيح التى ذكرها الفقهاء تختلف عن الصورة التى ذكرها أهل العلم الحديث ، ولكن هناك اشتراك بينهما وهو (أن اكتمال حياة هذا الجنين كان فى رحم امرأة أخرى سواء كانت أجنبيـة أو زوجـة أو أمـة أخرى للزوج أو السيد).

المطلب الثانى

ثبوت النسب هل يثبت بالتلقيح أم بالفراش ؟

هذه هى القضية الثانية التى افترضها الفقهاء الأجلاء من خلال النصوص التى ذكروها ، والتى حدث خلاف ونزاع فيها بين المتخصصين من أهل الطب والفقه، بين قائل بالتلقيح وآخر بالفراش.

وكما عرضت القضية الأولى أسلك نفس المسلك فى عرض هذه القضية، أذكر نصوص الفقهاء ثم الحكم الشرعى فى ذلك بصورة موجزة ، وأوضح عظمة الافتراض الذى افترضه الفقهاء الأجلاء.

نص الفقهاء على القضية :

يلاحظ هنا أن بقية النصوص الثلاثة تشير إلى القضيتين التاليتين معاً (ثبوت النسب والأمومة)، ولذلك سأذكر بقية النصوص الثلاثة هنا، ثم أعيد ذكرها مرة ثانية عند الحديث عن القضية الثالثة وهى (الأمومة).

النص الأول :

" فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها ولداً ، لا يكون ابنا للثانية ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة ، لأن الولد لم ينعقد من منى الواطئ ومنيها بل من منى الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما " .

النص الثانى :

" فحلتها الحياة ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد ؟ قال الشيخ حمدان : فيه نظر واستغرب أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه فى هذه الحالة".

النص الثالث :

" ووضعتها فرجها فتخلقت وولدت ولداً فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أم لا ؟ اعتمد شيخنا أنها لا تصير مستولدة بذلك ، لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها فى هذه الحالة ويلحقه الولد " .

والذى يتضح من عرض هذه النصوص الثلاثة:

أن هناك اتفاق بينها على أن نسب هذا الجنين يرجع إلى أبيه وأمه مصدر التلقيح ، ولم يثبت للتى حملت ، حيث إنه انعقد من منيه ومنيها.

أقوال الفقهاء فى المسألة :

لقد جعلت الشريعة الإسلامية طرقاً ووسائل متعددة لثبوت نسب الولد لأبيه وأمه.

أقواها على الإطلاق : فراش الزوجية ، ثم الشبه ، ثم اعتبار الأصل، ثم القافة، ثم البينة، ثم الاستلحاق.

١ـ فراش الزوجية:

هذا هو أقوى الطرق لثبوت النسب ، أن يأتى الولد على فراش الزوجية ، مهما كان مصدر التلقيح قبل ذلك.

يقول – صلى الله عليه وسلم – :"الولد للفراش وللعاهر الحجر" [(١)].

قال صاحب الهداية : " إن الأصل فى النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحقا به فنفيه عنه قذف حتى يظهر المحلق به".[(٢)]

---

(١) صحيح البخارى : جـ٤/ ١٦٩ ، كتاب الفرائض / باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، صحيح مسلم بشرح النووى : جـ١٠ / ٣٧، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : جـ٢/ ٣٠٣/ البناية فى شرح الهداية : جـ٥/ ٣٦٧ : المعونة على مذهب عالم المدينة : جـ٢/ ٨٣٨/ حاشية الدسوقى : جـ٢/ ٤٥٨ مغنى المحتاج : جـ٣ / ٣٧٣/ الروض المربع : جـ٢/ ٨٩٥ / زاد المعاد : جـ٥/ ٣٦٨.

وهذا ما نص عليه بقية الفقهاء فى هذه المسألة ، ولذلك اكتفى بذكر نص واحد.

٢- ثبوت النسب بالشبه :

قال صاحب الفواكه الدوانى:"ولا يجوز لأحد أن ينفى ولده عنه لعدم مشابهته له"[(١)].

٣- ثبوت النسب باعتبار الأصل :

ورد فى مغنى المحتاج : "وان أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكس لم يبح لأبيه نفيه".[(٢)]

٤- ثبوت النسب بالقافة :

فقد ذكر صاحب المهذب:"وإن كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطئها رجلا وادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة".[(٣)]

ويقول الامام ابن القيم : " القافة هى إحدى جهات ثبوت النسب، وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها دليل على الموضوع"[(٤)].

---

(١) الفواكه الدوانى : جـ٢/ ٥١/ حاشية العدوى : جـ٢/ ١٤١/ روضة الطالبين : جـ٨/ ٣٢٩/ الكافى : جـ٣/ ٣٩٧/ الفروع : جـ٥/ ٥٣٥/ .
(٢) مغنى المحتاج : جـ٣/ ٣٧٤/ الفواكه الدوانى : جـ٢/ ٥١/ الكافى : جـ٣/ ٣٩٧.
(٣) المهذب للشيرازى : جـ٢/ ١٢٠/ .
(٤) زاد المعاد : جـ٥/ ٣٧٤/ .

٥ـ ثبوت النسب بالبينة :

يقول الإمام ابن القيم " البينة إحدى جهات ثبوت النسب ، وهى أن يشهد شاهدان أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته ، وإذا شهد اثنان من الورثة لم يلتفت إلى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف فى ذلك نزاع" [(١)].

قال صاحب المهذب:" وإن جاءت امرأة ومعها ولد وادعت أنه ولدها من الزوج، فقال الزوج ليس منى ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار، لم يقبل قوله أنه منها من غير بينة، لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها"[(٢)].

٦ـ ثبوت النسب بالاستلحاق :

قال صاحب المهذب : " إذا تزوج امرأة وهى ممن يولد له ووطئها ولم يشاركه أحد فى وطئها بشبهة أو غيرها ، وأتت بولد لستة أشهر فصاعداً لحقه نسبه، ولا يحل له نفيه:" [(٣)]

هذه هى طرق ثبوت النسب فى الفقه الإسلامى ، وذكرتها كاملة بهذا الإيجاز وذلك إتماماً للفائدة ، ولكن يلاحظ هنا أن أقوى هذه الطرق على الإطلاق هو (فراش الزوجية) أما بقية الطرق الأخرى فيلجأ إليها عندما يحدث نفى من الزوج لولده ، أما فراش الزوجية فيثبت به النسب حتى ولو نفاه الزوج.

ولذلك هذا هو المعول عليه فى المقام الأول، فى حالة إذا جاء الولد من الزوج والزوجة وحملت به ذات الزوجة.

---

(١) زاد المعاد : جـ٥/ ٣٧٤/ .
(٢) المهذب : جـ٢/ ١٢١/ مغنى المحتاج : جـ٣/ ٣٧٣/ .
(٣) المهذب : جـ٢/ ١٢١/ الفواكه الدوانى : جـ٢/ ٥١/ حاشية الدسوقى : جـ٢/ ١٣٣، الاقناع : جـ٤/ ١٠٥/ زاد المعاد : جـ٥/ ٣٧٣/

لكن المشكلة الحقيقية والتى تناولها الفقهاء وحدث فيها خلاف ونزاع هى: إذا تخلق هذا الجنين فى رحم امرأة أخرى وولدته .

فهل ينسب هذا الولد إلى صاحب التلقيح أم إلى صاحب الفراش؟

آراء أهل الطب فى المسألة:

انقسم أهل التخصص فى ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول : يرى أن نسب الجنين فى هذه الحالة يرجع إلى أبيه وأمه مصدرى التلقيح بصرف النظر عن اكتمال نموه فى رحم امرأة أخرى ، ويعتمدون فى ذلك على ما قاله علماء الوراثة : أن الجنين يحمل كل الصفات الوراثية بمجرد التلقيح وليس للرحم أى تأثير(١).

الفريق الثانى : يرى هذا الفريق أن نسب الولد من جهة الأب يرجع إلى صاحب الفراش الذى أتى الولد عليه ، بصرف النظر عن بداية التلقيح وبداية التكوين، وذلك لأن نص الحديث الشريف واضح ، لأنه ما أدرانا أنه لم يحدث اختلاط للأنساب من جماع صاحب الفراش لامرأته ، وما أدرانا أن هذا الجنين قد نتج من عملية التلقيح ولم ينتج من الجماع الحقيقى لصاحب الفراش ، فهذه مشكلات تتعلق بالموضوع ، يحلها الفراش لا غير ذلك(٢).

الرأى الراجح : والراجح هو قول الفريق الثانى الذى ينسب الولد لصاحب الفراش، وذلك لقوة الأدلة التى اعتمد عليها، ولضعف الأدلة التى اعتمد عليها أصحاب الفريق الأول، لأنهم اعتمدوا على نظريات علمية

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين : ٢١٩ / ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، د. محمد فوزى فيض الله : ١٢٧/ الإنجاب فى ضوء الإسلام ، د. عبد الحافظ حلمى : ٢٢٣/ الإنجاب.

(٢) د. محمد سليمان الاشقر الإنجاب : ٢٢٨/ الشيخ على الطنطاوى الإنجاب : ٢٨٩/ الشيخ بدر المتولى الإنجاب : ٢١٢/ .

وهى ظنية وليست قطعية ، والقطعى يقدم على الظنى خاصة إذا كان نصا شرعياً كالحديث الشريف.

أرجع إلى نصوص الفقهاء الثلاثة:

قلت أنهم أثبتوا النسب لمصدر التلقيح ، ولكن هذا الكلام يحمل على وجوه معينة حتى لا يتعارض مع الحديث الشريف وهى:

١- أن المرأة الثانية التى حملت الجنين هى أمة ثانية لنفس السيد ، ولذلك لا مشكلة فى ذلك ، لأن فراش الزوجية واحد من جهة الأب ، لأنه السيد للأمتين معاً ، أو أن الأمة الثانية التى حملت الجنين ليست ذات زوج ولا فراش ، وبالتالى ينسب الولد إلى أبيه صاحب المنى وهذا هو الطبيعى ، لأنه لو كانت هذه الأمة أجنبية وذات فراش ما قال الفقهاء ذلك ، لأنه يتعارض مع نص صريح ، وحتى لا يترك الجنين بدون نسب ومعلوم يقينا أن صاحب الحيوان المنوى هو مصدر التلقيح الوحيد له.

عظمة الافتراض :

وتظهر عظمة الافتراض من الفقهاء الأجلاء فى سبقهم للعلم الحديث فى هذه القضية ، ووضع حلول لها أرشدت أهل العلم بعد ذلك إلى كيفية تناول الموضوع ومن أى زاوية ، فلم يتركوا أهل العلم حيارى فى مثل هذه القضايا ، وكيف تصوروا هذا التصور بهذه الدقة ولم يكن ذلك متوقع حدوثه فى عصرهم.

وتصوير الفقهاء للمسألة واضح وأن اختلف عما تصوره أهل العلم الحديث ، فالتلقيح من خلال أقوال الفقهاء حدث بصورة مباشرة بين السيد وأمته، وذلك عن طريق الجماع الحقيقى ، أما تصور أهل العلم فمبنى على أخذ الحيوان المنوى من الزوج ثم تلقيحه لبويضة الزوجة.

لكن وجه الاشتراك الذى سبب المشكلة هو:

(أن اكتمال هذا الجنين تم فى رحم امرأة أخرى غير الزوجة)

المطلب الثالث

الأمومة هل تثبت لصاحبة البويضة أم للتى حملت ؟

هذه هى القضية الثالثة التى افترضها الفقهاء الأجلاء من خلال ما ذكروه فى نصوصهم والتى حدث فيها – أيضا – خلاف ونزاع بين المتخصصين من أهل العلم بين قائل لصاحبة البويضة ، وقائل للتى حملت.

نص الفقهاء على القضية :

النص الأول :"فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها ولداً لا يكون ابنا للثانية ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة، لأن الولد لم ينعقد من منى الواطئ ومنيها بل من الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما وينبغى ألا تصير الأولى مستولدة به – أيضا – حيث لم يخرج منها مصوراً".

النص الثانى : "فحلتها الحياة ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاء؟ قال الشيخ حمدان : فيه نظر واستغرب أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه فى هذه الحالة".

النص الثالث : " فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولداً ، فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أم لا ؟ اعتمد شيخنا أنها لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها فى هذه الحالة ويلحقه الولد " .

والذى يتضح من نصوص الفقهاء فى هذه القضية :

١- أن الفقهاء لم يحكموا للتى حملت بالاستيلاد أى بالأمومة ، بل جعلوا ذلك لصاحبة البويضة ، وإن كان فى النص الأول لم يحكم للتى حملت

بالاستيلاد ، ورجع فى نهاية النص وقال لا يحكم للأولى صاحبة المنى بالاستيلاد لأنه لم يخرج منها مصوراً.

٢- أن الفقهاء بنوا قولهم هذا على أن هذا الجنين انعقد بداية من السيد والأمة أصحاب المنى ، ولم يعتبروا حمل الثانية لهذا الجنين ، وإن كان كلامهم فى الجزئية غير جازم بل فيه خلاف كما هو واضح من النصوص الثلاثة.

الخلاف الذى وقع بين أهل العلم بالطب:

انقسم أهل العلم تجاه هذه القضية إلى فريقين :

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن الأمومة تثبت لصاحبة البويضة واستدلوا بالآتى :

أن أصل التكوين لهذا الجنين نتج من تلقيح صاحب الحيوان المنوى لبويضة زوجته ، وبالتالى فإن هذا الجنين حمل كل الصفات الوراثية لأبوية، خاصة أمه، كذلك فإن القرآن الكريم اعتبر (النطفة) التى هى أصل التكوين، أما المراحل الأخرى فهى تابعة لهذه النطفة فلا فرق بين أن تتم هذه المراحل فى رحم امرأة أخرى أو فى مكان آخر ، فأنصار هذا الفريق اعتبروا رحم الأخرى بمثابة حضانة فقط لا يكتسب الجنين منها شئ لا صفات وراثية ولا غير ذلك[1].

الفريق الثانى: يرى هذا الفريق أن الأمومة تثبت للمرأة التى حملت وولدت فهى الأم الحقيقية لهذا الجنين.

واستدلوا على ذلك:

---

(١) د. محمد نعيم ياسين ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص٢١٩/ د. عبد الحافظ حلمى الإنجاب ص٢٢٣٠ د. محمد فوزى فيض الله الإنجاب ص١٢٧/

بأن نصوص الأيات القرآنية توضح وتبين أن الأم الحقيقية هى التى حملت، واستمر الجنين فى رحمها فترة من الزمن وهى التى ولدت ، وكذلك الحديث الشريف الذى يوضح فيه – صلى الله عليه وسلم – أن مراحل خلق الإنسان تكون فى بطن أمه، فالنصوص الشرعية صريحة وواضحة الدلالة على هذه القضية فى أنها عبرت عن الأم بهذا اللفظ الذى لا يعرف غيره[(١)].

وسوف أذكر الآيات القرآنية التى تدلل لهذا الفريق على رأيه وقوله، وكذلك الحديث الشريف لتتم الفائدة ، ولكن سأكتفى بذكر وجه الدلالة لآية واحدة من الآيات، لأنها كلها تصب فى نفس المعنى المراد.

١- قوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

يخبر الله – تعالى – أن الأم هى التى خرج الجنين من بطنها أى حملته ووضعته، ويمتن الله على عباده فى إخراجه إياهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية :

(١) الشيخ على الطنطاوى الإنجاب ص٢٨٩/ د. أحمد شوقى الإنجاب ص٢٢١/ د.زكريا البرى الإنجاب ٢١٨/ د. محمد الأشقر الإنجاب ص٢٢٨/
(٢) سورة النحل جزء من الآية رقم (٧٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: جـ٦/ ٣٧٦٧/ تفسير ابن كثير : جـ٢/ ٨٩٨/
(٤) سورة المجادلة جزء من الآية رقم (٢).

بين الله - عز وجل - أن المرأة لا تصير أما للرجل بقوله لها: أنت علىَّ كأمى أو كظهر أمى، وإنما أمه هى التى ولدته[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ﴾[٣]

٥- قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٤].

الحديث الشريف:

عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق قال : " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : أكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ".[٥]

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى : جـ٢/ ٣٠١-٣٠٦/ روح المعانى : جـ٢٨/ ٥٠/ تفسير الخازن : جـ١/ ١٦٢-١٦٣/ .

(٢) سورة لقمان جزء من الآية رقم ١٤.

(٣) سورة الزمر جزء من الآية رقم (٦) .

(٤) سورة الأحقاف جزء من الآية رقم (١٥).

(٥) صحيح البخارى : جـ٢/ ٢١١، كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة / صحيح مسلم بشرح النووى : جـ٦/ ١٩٠، كتاب القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه واللفظ للبخارى.

وجه الدلالة من الحديث :

لقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مراحل تطور الإنسان وتخلقه داخل رحم المرأة من كونه علقة ثم مضغة ثم إرسال الملك كل هذه المراحل أخبر النبى – صلى الله عليه وسلم – أنها تكون فى بطن أمه [(١)].

الترجيح :

وبعد عرض رأى الفريقين فى هذه القضية يتضح أن الرأى الراجح هو رأى الفريق الثانى والذى يقول بأن الأمومة تثبت للأم التى حملت وولدت.

وذلك للآتى :

١- قوة الأدلة التى استدل بها وهى نصوص القرآن والسنة، واللذان يدلان دلالة واضحة على ذلك والتى لا تقبل التفسير بغير ذلك.

٢- أن أهل الطب أثبتوا أن الصفات الوراثية التى يكتسبها الجنين من أصل التكوين ليست وحدها هى التى تؤثر فيه ، ولكن البيئة المحيطة بالجنين والتى ينشأ فيها ويتغذى منها تؤثر تأثيرا مباشراً فيه ، بل قد تكون هذه البيئة وهى (رحم الأم) أشد تأثيراً من أصل التكوين وهو (التلقيح) ألا ترى أن الجنين يتأثر بكل ما يحدث لأمه ويتفاعل معها فكيف يكون الرحم مجرد وعاء؟

٣- أن التعارض إذا حدث ووقع بين الحقيقة العلمية ، والحقيقة الشرعية ، تقدم الحقيقة الشرعية بلا نزاع وتطرح الحقيقة العلمية حتى توافق الشرعية فيعمل بها، وهنا الحقيقة العلمية ليست محل اتفاق بين أهل العلم بل

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم : ص١٦/ ١٩٠.

حدث اختلاف بينهم فيها ، وبالتالى فلا تعارض الحقيقة الشرعية ، كذلك الحقيقة العلمية مبنية على الظن ، أما الحقيقة الشرعية فمبنية على اليقين وبالتالى تقدم عليها.

أرجع إلى نصوص الفقهاء الأجلاء :

لقد عالج الفقهاء الأجلاء القضية من زاوية معينة وهى : هل تعتبر هذه الحاملة للجنين والوالدة له أم ولد أم لا ؟ وذلك لما يترتب على ذلك من أحكام أخرى، وحتى يحمل كلام الفقهاء على محمل حسن لا يعارض نصوص القرآن والسنة ، ولكن مناقشة كلامهم من زاوية الأمومة يختلف تماماً عن الزاوية الأخرى.

عظمة الافتراض :

وتظهر عظمة الافتراض فى كيف تنبه الفقهاء الأجلاء لذلك ، ونصوا بعباراتهم على ذلك ، ولم يكن فى مخيلتهم أنه سيأتى وقت على المسلمين تثار فيه هذه القضية بهذه الصورة النصية التى تحدثوا عنها ، فقد وضعوا حلولاً استرشادية لمثل هذه القضايا ، بفضل الله أولا ثم بالافتراض الذى افترضوه ، فالفضل لله عليهم أولا وآخراً.

هذه هى القضايا الرئيسة التى أردت عرضها لأدلل بها على أهمية وقيمة الفقه الافتراضى وخصوبته ونفعه للأمة الإسلامية.

وإن كانت هناك قضايا أخرى تحدث عنها الفقهاء ونصوا عليها بعباراتهم كمسألة (استخدام منى الزوج أو السيد بعد وفاته) والأحكام المترتبة عليه ، وهى -أيضا - من القضايا الشائكة والتى حدث خلاف فيها بين أهل التخصص ، ولكن كما ذكرت لم يكن الهدف هو عرض كل القضايا

وحصرها ، فهذا أمر فى غاية الصعوبة ولا يتسع لـه هـذا البحـث ، ولكـن الهدف الرئيسى كان إبراز قيمة وأهمية الفقه الافتراضى.

وسوف أذكر فى هذا المقام بعض النصوص التى تحدث فيها الفقهاء عن مسألة (استخدام منى الزوج أو السيد بعد وفاته) والآثار المترتبة عليها.

١- فقد ذكر فى نهاية المحتاج ما نصه : " لو استدخلت منـى سـيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها ، وإن ثبت نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المنى محترماً، ولا يعتبر كونـه محترمـاً حال استدخالها خلافاً لبعضهم "(١).

٢- وذكر فى البيجرمى على الخطيب ما نصه : " إذا انفصل منـى السيد منه بعد موته بأن عصر من ذكره واستدخلته امرأة ، هل يقـال هـو محترم ولا يثبت نسبه بذلك أو لا ؟ ينبغى أن يصدق عليه حد المحترم ولم أر من ذكره وعليه فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التى خلق منها "(٢).

ولمـا أثـيرت مثـل هـذه المشـكلات والقضـايا ذكـر بعـض العلمـاء المعاصرين أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمثل هـذه القضـايا ، فقـال : " إن مسألة المرأة التى زرعت فيها بويضة غيرها وشكل منها الولد الـذى ولدتـه ليس لها ذكر فى كتب الفقه، لا تقصير من الفقهاء فقد بينوا حكم الله فى كل

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : جـ٨ / ٤٣٠ – ٤٣١/
(٢) البجيرمى الخطيب : جـ٤/ ٤١٣/

ما عرفوه من وقائع الناس بل لقد بالغوا فافترضوا الفروض وأعطوها أحكامها"[1].

ولكن بالبحث والتنقيب تبين عدم صواب هذه المقولة ، والتى قالها صاحبها بحسن نية حسب ما وصل إليه بحثه وجهده فى هذه المسائل.

(١) الشيخ على الطنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى ندة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ص٤٩١.

الخاتمة

أقول : بعد تناول هذه الجزئية ، وظهور أهميتها بالنسبة للأمة الإسلامية ، ووضحت هذه الأهمية من خلال القضايا التى عرضتها على الفقه الافتراضى ، يمكن القول بالنتائج الآتية :

١- أن الفقه الافتراضى ليس طرحاً للنصوص الشرعية ، ولكن هو عين إعمال العقل فى النصوص الشرعية ليتحقق بذلك مقصود الله من تشريعه الأحكام للعباد.

٢- أن الفقه الافتراضى يقوم على أسس وقواعد يجب مراعاتها عند ممارسته ، وليس الأمر خاضعاً للاجتهاد الشخصى المجرد.

٣- ان استخدام رحم آخر لحمل بويضة ملقحة من زوجين أمر لا يجوز شرعاً لما يترتب عليه من محظورات شرعية خطيرة.

٤- أن الفراش الصحيح هو أصل ثبوت النسب لصاحبه بصرف النظر عن أصل التكوين، وذلك لاشتراك صاحب الفراش فى تكوين هذا الجنين.

٥- أن الأمومة تثبت للمرأة التى حملت وولدت، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، بصرف النظر – أيضا – عن أصل التكوين والتلقيح.

وأخيرا أسأل الله – تعالى – أن يتقبل منى هذا العمل ، وأكون قد ساهمت بعض الشئ فى إظهار عظمة هذه الجزئية فى الفقه الإسلامى ، وبينت خطورتها وخصوبتها للأمة الإسلامية.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

كتب التفسير :

- تفسير القرآن العظيم : للإمام أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى متوفى سنة ٧٧٤ هـ ضبط حسين بن إبراهيم زهـران ، دار الفكـر للطباعـة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الجامع لأحكام القرآن الكريم : للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – دار الريان للتراث.

كتب الحديث :

- صحيح البخارى بحاشية السندى : للعلامة أبى عبد الله محمد بـن إسماعيل البخارى – دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .

- صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام شيخ الإسلام محيـى الـدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى الشافعى – دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

كتب اللغة :

- أساس البلاغة : تأليف العلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقـرى – اعتناء الأستاذ يوسف الشيخ محمد – المكتبـة العصـرية – صـيدا بـيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

- مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى – اعتناء وترتيب محمود خاطر – دار الحديث القاهرة.

- معجم المقاييس فى اللغة : لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ – تحقيق شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م – بيروت.

كتب الفقه :

المذهب الحنفى :

- البناية فى شرح الهداية : لأبى محمد محمود بن أحمد العينى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

- اللباب فى شرح الكتاب : للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

- الهداية شرح بداية المبتدى : للعلامة برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى – متوفى سنة ٥٩٣ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان – الطبعة الثانية والأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٥ م.

المذهب المالكى :

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.

- حاشية العدوى على شرح أبى الحسن المسمى : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – ضبط وتصحيح يوسف الشيخ محمد البقاعى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة : تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى – تحقيق عيسى عبد الحق – مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض مكة المكرمة.

المذهب الشافعى :

- بجيرمى على الخطيب : لخاتمة المحققين الشيخ سليمان البجيرمى ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب – دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان – ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

- المهذب فى فقه الإمام الشافعى : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى. – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان.

- حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى متوفى سنة ١٠٧٨ م، على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

- حاشية العلامة برهان الدين ابراهيم الشافعى البرماوى على شرح الغاية للعلامة ابن قاسم الغزى – المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٤ هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى – المكتب الإسلامى – زهير الشاويشى – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام النووى – دار الفكر للطباعة والنشر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى.

المذهب الحنبلى :

- الروض المربع شرح زاد المستقنع : تأليف منصور بن يونس البهوتى – خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- الفروع : للشيخ العلامة شمس الدين المقدسى بن مفلح متوفى سنة ٧٦٣ مراجعة عبد الستار أحمد فراج – عالم الكتب ، بيروت لبنان – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : للإمام قاضى دمشق العلامة شيخ الإسلام أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدس متوفى سنة ٩٦٨ تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى – دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان.

- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى – المكتب الإسلامى – بيروت لبنان تحقيق زهير الشاويشى – الطبعة الاولى والثالثة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

- المغنى : تأليف الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة متوفى سنة ٦٢٠ هـ - دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- زاد المعاد فى خير هدى العباد : للإمام المفسر الفقيه شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المشهور بابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى – تعليق هلال مصلحى ومصطفى هلال – عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

كتب أصول الفقه :

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام الحافظ محمد بن على بن محمد الشوكانى – تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

- الإحكام فى أصول الأحكام : للإمام العلامة على بن محمد الآمدى – تعليق عبد الرزاق عفيفى – المكتب الاسلامى – الطبعة الاولى ١٣٨٧ – الرياض.

كتب القواعد الفقهية ومراجع أخرى :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصبابطى – دار الحديث للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، تحقيق محمد محمد تامر – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

- تاريخ المذاهب الإسلامية : للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى – القاهرة.

الأبحاث العلمية :

- أراء فى التلقيح الصناعى : الشيخ على الطنطاوى ، ندوة الإنجاب فى ضوء الاسلام.

- التصرف فى أعضاء الإنسان أ.د/ محمد فوزى فيض الله ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

- متى بدأت حياة الإنسان أ.د/ أحمد شوقى إبراهيم ، ندوة الحياة الإنسانية فى المفهوم الإسلامى.

- الضوابط والأخلاقيات فى التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى : أ.د/ جمال أبو السرور – ندوة الضوابط الأخلاقية.

- بيع الأعضاء الآدمية : د. محمد نعيم ياسين ، ندوة الرؤية الإسلامية.

الندوات والمؤتمرات :

- ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، والمنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ - الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م دولة الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الطبعة الثانية.

- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية زراعة الأعضاء ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

- ندوة الضوابط الأخلاقية فى تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد فى علاج العقم ، والمنعقدة فى الفترة من ٢١ – ٢٣ ربيع الآخر ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٥-٢٧ أغسطس ١٩٩٧م، المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر – مصر.

- الإنجاب فى ضوء الإسلام ، والمنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م- الطبعة الثانية ١٩٩١م . الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – منظمة الطب الإسلامى – دولة الكويت.

- قرارات المجمع الفقهى الإسلامى رابطة العالم الإسلامى من دورته الأولى سنة ١٣٩٨ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ، والمنعقدة بتاريخ السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥م الأمانة العامة مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
- المقدمة	١٧
- المبحث الأول : مفهوم الفقه الافتراضى وأهميته.	١٩
- المطلب الأول : مفهوم الفقه الافتراضى .	١٩
- المطلب الثانى : أهمية الفقه الافتراضى .	٢١
المبحث الثانى : ضوابط الفقه الافتراضى وأكثر المذاهب أعمالاً له.	٢٣
- المطلب الأول : ضوابط الفقه الافتراضى.	٢٣
- المطلب الثانى : أكثر المذاهب إعمالاً له.	٢٧
المبحث الثالث : تطبيقات الفقه الافتراضى على بعض القضايا المعاصرة.	٢٩
- الخاتمة .	٥٣
- المصادر والمراجع.	٥٤